

Distr.: General
12 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة
من ١-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٦	ألف- البنود الموضوعية
١٤	باء- حلقات العمل
١٨	جيم- مسائل أخرى
١٨	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال
١٨	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده
١٩	باء- الحضور
١٩	جيم- افتتاح الاجتماع
٢١	دال- انتخاب أعضاء المكتب
٢١	هـ- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل
٢٢	رابعاً- وقائع الاجتماع
٢٣	خامساً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع
	المرفقات
٢٤	الأول- قائمة بالمشاركين
٢٦	الثاني- قائمة بالوثائق



أولا - مقدمة

- ١ - قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩/٥٦، المتعلّق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدّتها، أن تسبق كلّ مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية؛ كما قررت أن تسمي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢ - وقد شدّد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اجتمع في بانكوك، تايلند، من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية لهذه المؤتمرات وكوسيلة لمراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير لها. وأشار الفريق إلى أنه رغم تعوّل الإحرام وتزايد اتسامه بطابع تخطي الحدود الوطنية، ما زالت مناطق شتى من العالم تعاني من شواغل مختلفة وترغب في أن تؤخذ تلك الشواغل بعين الاعتبار على النحو الواجب لدى النظر في مختلف المواضيع أثناء هذه المؤتمرات (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).
- ٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٣/٦٢، أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما طلبت إليه أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي.
- ٤ - وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، طلبها إلى الأمين العام بأن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وحثّت المشاركين في هذه الاجتماعات على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثاني عشر ومواضيع حلقات العمل المنظّمة في إطاره وعلى تقديم توصيات عملية المنحى.
- ٥ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٣/٦٣ أيضاً، أن يُعَدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة خاصاً بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في وقت مبكّر من عام ٢٠٠٩، ودعت الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعّال في تلك العملية. وإثر موافقة الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، على الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر وعلى بنود جدول أعمال ذلك المؤتمر ومواضيع حلقات عمله، أُعدّ دليل مناقشة خاص بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية (A/CONF.213/PM.1) وأُتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة،

المعقودة في عام ٢٠٠٩. وقد استخدم دليل المناقشة أساسا لمداولات اللجنة بشأن البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٦- اتفق اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنه ينبغي، لدى إعداد مشروع الإعلان الذي سيقدم إلى المؤتمر الثاني عشر، أن يُنظر في التوصيات العملية المنحى المعروضة أدناه والمعبرة عن منظور منطقة غربي آسيا. وشدد الاجتماع على أن تلك التوصيات تتطلب إجراءات منسقة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية تدعيم التعاون بشأن سياسات العدالة الجنائية وإجراءاتها.

٧- وسلم الاجتماع، آخذاً بعين الاعتبار المعارف التي تجمعت عبر السنين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة من خلال الخبرات الوطنية في منطقة غربي آسيا والعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) بأن نجاح الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها، لا سيما أشدها ضرراً وتطوراً، يتوقف على ما إذا كان لدى البلدان نظم عدالة جنائية تعمل بكفاءة وفعالية وإنسانية، وذلك في إطار جدول أعمال واسع النطاق وشامل وطويل الأمد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨- ولاحظ الاجتماع أنه في هذه البيئة التي لا تفتأ تتطور، حدثت تغيرات لم يسبق لها مثيل في ثلاثة مجالات على الأقل: فقد ظهرت أشكال جديدة ومتطورة من الجرائم تتطلب تدابير تصدّ أكثر فعالية من جانب العدالة الجنائية؛ وتغير تأثير الإحرام التقليدي تغيّراً مثيراً للدهشة فأصبح يشكل تحدياً جديداً وفريداً لسلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون؛ وأسفر انتشار التكنولوجيات المعلوماتية والاتصالية الحديثة، وكذلك تزايد تخطي الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الحدود الوطنية، عن نشوء طائفة واسعة من الفرص الجديدة لارتكاب الجرائم.

٩- و من ثم، رأى الاجتماع أن ثمة حاجة إلى اعتماد نهج جديد بخصوص دور نظام العدالة الجنائية باعتباره دعامة أساسية لسيادة القانون بغية ضمان توافر استجابات وافية لاحتياجات جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن مستواها الإنمائي. وفي هذا الصدد، أقرّ

الاجتماع بضرورة تعزيز القيمة المضافة لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من حيث تطوير سياسات العدالة الجنائية وتطبيقها، وأوصى بجعل تلك المعايير والقواعد مكونات أساسية في نظام نموذجي للعدالة الجنائية. واعتُبر هذا التعزيز أمراً مهماً لأن العديد من هذه المعايير والقواعد وضع في أوقات مختلفة وفي سياقات مختلفة. ومتى عُزِّزت تلك المعايير المرجعية، يمكن أن تشكل مجموعة مترابطة من المبادئ التوجيهية لن تمثل بعد ذلك الحد الأدنى، بل الحد الذي تطمح إلى بلوغه الدول التي تعاني من مشاكل مؤسسية خطيرة ومقياساً تسترشد به الدول الأكثر تقدماً في تصميم سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها.

١٠- وعرض ممثل تايلند، البلد الذي استضاف مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اقتراحاً بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجانيات ومشروعاً باسم "تحسين حياة السجناء" يستند إلى مشروع تلك القواعد. وقال إنَّ هذا المشروع هو مبادرة أطلقتها الأميرة التايلندية باجراكيثايا التي اضطلعت حتى الآن بدور رئيسي في توفير الدعم للسجناء من الفئات المحرومة في تايلند. وتبعاً لذلك، سُمِّيت وزارة العدل التايلندية الوكالة المنفذة لذلك لمشروع.

١١- ولوحظ أن المشروع يستند إلى التسليم بأن المعايير الدولية المنطبقة على نُظم السجون، أي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١) القائمة منذ ما يزيد على ٥٠ عاماً، قد تتطلب مجموعة محدثة وتكميلية من القواعد الخاصة بالسجناء تحديداً. وبناء عليه، اعتبر من المناسب أن يُعزَّز هذا المشروع ويُطرح لمزيد من البحث على الصعيد الدولي.

١٢- ولوحظ أنَّ المشروع يشدد على إذكاء الوعي من أجل إيلاء السجناء معاملة أفضل تتماشى مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، التي أخذت تعتمد بشكل متزايد نهجاً يراعي المنظور الجنساني.

١٣- وكان مشروع القواعد هذه نتاج اجتماع مائدة مستديرة للخبراء عقد في بانكوك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعرض هذا العمل على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة في قرارها ١/١٨ إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعقد، خلال عام ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ١٤، الرقم ٣٤.

لكي يضع، بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق)، قواعد تكميلية محددة لمعاملة النساء المعتقلات ونزيلات المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية.

١٤- ونوّه الاجتماع بمبادرة حكومة تايلند وأعرب عن تأييده فيما يتعلق بضرورة تحديث واستكمال المعايير والقواعد القائمة بشأن معاملة السجناء لكي تتبع نهجا يراعي المنظور الجنساني وتعالج تحديدا الاحتياجات الخاصة للسجينات.

١٥- وعلّق الاجتماع على سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذاً في الاعتبار عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، اتفق الاجتماع على أنه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء قادرة على تقديم معلومات كافية إما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإما إلى المؤتمرات اللاحقة (أو إلى كليهما) عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في ضمان متابعة نتائج كل مؤتمر.^(٢) وأوصى الاجتماع بأن ينظر المؤتمر الثاني عشر في إنشاء آلية مناسبة وفعالة لضمان متابعة نتائج المؤتمرات. وبالنظر إلى الولاية والدور المسندين إلى اللجنة، يمكن لهذه الآلية أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من اللجنة من أجل تعزيز الكفاءة وفعالية التكلفة. وأوصى الاجتماع كذلك بإنشاء وسيلة فعالة وموثوقة لجمع المعلومات اللازمة لآلية المتابعة لكي تؤدي وظائفها. ولوحظ في هذا الصدد أن الخبرة المكتسبة من جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) من خلال قائمة مرجعية للتقييم الذاتي تستند إلى برامجة حاسوبية، يمكن أن تكون مفيدة في وضع أدوات ذات كفاءة مماثلة لجمع المعلومات من أجل رصد إجراءات متابعة نتائج المؤتمرات. وأتفق عموماً على أن كل دولة عضو مسؤولة عن متابعة التنفيذ الوطني لتوصيات المؤتمرات والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٦- واعترف الاجتماع بأهمية إذكاء الوعي بنتائج المؤتمرات، كوسيلة لتحسين المعرفة بدورها ووظيفتها وتوليد أفكار بشأن مجالات مواضيعية يمكن النظر فيها في المؤتمرات

(2) وفقاً للفقرة ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، ينبغي أن يعتمد كل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلاناً واحداً يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

اللاحقة، فأوصى بنشر هذه النتائج على أوسع نطاق ممكن لضمان وصولها إلى جميع عناصر المجتمع المدني وإلى المجتمعات المحلية بأسرها.

ألف - البنود الموضوعية

١ - الأطفال والشباب والجريمة

١٧ - أحاط الاجتماع علماً بالأثر السلبي للجريمة على نمو الأطفال والشباب وشدد على ضرورة أن تراعي جهود الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على وجه الخصوص احتياجاتهم الخاصة. وأشار إلى مجموعة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية التي وضعت عبر السنين لمواجهة التحديات ووضع السياسات في مجال توفير العدالة للأطفال.^(٤) وإضافة إلى ذلك، جرى التأكيد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل^(٥) باعتبارها صكاً دولياً حظي بالتزام عالمي.

١٨ - واعترف الاجتماع بضرورة توجيه الاهتمام ليس إلى الأطفال المخالفين للقانون فحسب، بل وكذلك إلى الشباب والأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها، ولا سيما في حالات العنف المنزلي أو أنشطة الجريمة المنظمة.

١٩ - وسلّم الاجتماع بضرورة النظر بجدية في طبيعة العقوبة التي تفرض على الشباب والأطفال، فدعا الدول الأعضاء إلى النظر في التوسّع في تطبيق العقوبات البديلة عن الحرمان من الحرية. ورئي عموماً أن تدابير العدالة الجنائية للتصدي في هذا المجال ينبغي أن تتوخى إعادة تأهيل الشباب على النحو المناسب وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٠ - ورئي أنه نظراً لأهمية أخذ حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب بعين الاعتبار لدى تصميم وتنفيذ نظم العدالة الجنائية وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى

(4) تشمل هذه الصكوك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١٢/٤٥، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١٣/٤٥، المرفق)؛ وقواعد طوكيو؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٥، المرفق).

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

التصدي للجرائم التي يرتكبونها، لا بد من أن توفر للأطفال والشباب المساعدة والمشورة القانونية على أكمل وجه في مراحل مبكرة جدا من احتكاكهم بالسلطات المعنية.

٢١- وسلّم الاجتماع بأهمية استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بإعطاء الأولوية للوقاية في هذا المجال. ورئي أن تدابير تعزيز الوقاية من جنوح الأحداث يمكن أن تكون استثمارا مناسباً للحد من عودة صغار الجناة إلى الجريمة، كما يمكن أن تكون بمثابة منصة اختبار لاعتماد سياسات فعالة في منع ارتكاب الجرائم على يد فئات أخرى من الجناة. وقد يكون للسياسات الفعالة في التصدي لضلوع الشباب في الجريمة أثر إيجابي أيضا على التنمية في البلدان التي لديها أعداد كبيرة ومتزايدة من الشباب.

٢٢- وأكّد على أنه ينبغي لدى تصميم سياسات وقائية فعالة أن يولى اهتمام خاص إلى الأسباب الجذرية لضلوع الشباب والأطفال في أنشطة إجرامية، ومن هذه الأسباب البطالة والافتقار إلى فرص التعليم وعدم توفر برامج اجتماعية بديلة. وتمثل أنشطة التوعية وتطوير برامج الرعاية الاجتماعية ركنا آخر من أركان الوقاية. وشدّد الاجتماع على ضرورة وجود بيانات موثوقة ونظام إحصائي يتيحان إمكانية تصنيف الجرائم وفقا لفئة الجناة العمرية.

٢٣- ورأى الاجتماع أنّ السياسات الوقائية في هذا المجال تقتضى تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً متسقاً وفعالاً والتنسيق بكفاءة بين الأجهزة الوطنية المختصة، كما تقتضي اعتماد نهج متعدد التخصصات يُشرك المجتمع المدني ويشمل التنسيق والتواصل الفعال مع المنظمات غير الحكومية.

٢- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

٢٤- أشار الاجتماع إلى أهمية تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء لكي تعمل بفعالية لا على منع الإرهاب وقمعه فحسب، بل وعلى منع وقمع الأشكال الأخرى من الجرائم، ومنها الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال. ولوحظ أن التسليم بهذه الأهمية ينبع من إدراك مجتمع المساعدة الإنمائية أنّ الطريق إلى التعزيز الفعلي لسيادة القانون يجب أن يشمل وضع نظم عدالة جنائية كفؤة.

٢٥- ونظر الاجتماع في الاتجاه السائد في القانون الجنائي الدولي بتضمين الصكوك ذات الصلة بالجريمة أحكاماً محددة بشأن تقديم المساعدة التقنية، كما هي الحالة في اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبحث الاجتماع عوامل هامة أخرى ينبغي النظر فيها لضمان النجاح والفعالية في هذا المجال، مثل السبل والوسائل المناسبة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والإبلاغ بها؛ وضرورة وجود العمليات والآليات اللازمة لتقدير الاحتياجات؛ ونوع المعايير والمستلزمات التي ينبغي توافرها لتقييم الاحتياجات من المساعدة؛ وما إذا كانت تلك المعايير والمستلزمات موضوعية ومتفقة مع الأولويات والاهتمامات والقيم الوطنية لمتلقي المساعدة التقنية أو مقدميها.

٢٦- وأوصى الاجتماع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الخبرة الفنية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للإرهاب، بما في ذلك جوانبه المعقدة مثل تمويل الإرهاب. وأوصى أيضا بتعزيز مختلف أشكال المساعدة التقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية القانونية والمشورة العملية بشأن كيفية إنفاذ التشريعات وتوفير التدريب الملائم للموظفين ذوي الصلة، وذلك بغية التصدي على نحو أفضل للصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة.

٢٧- وأوصى الاجتماع بإيلاء الاعتبار المناسب للسبل والوسائل الكفيلة بأن يكون تأثير المساعدة التقنية ناجعا وطويل الأمد. وأوصى في هذا الصدد بإجراء المزيد من المشاورات والتنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف المعنية بتقديم المساعدة التقنية ومتلقي تلك المساعدة لضمان ألا تُفضي أنشطة التدريب وغيرها من أنشطة المساعدة التقنية إلى بناء ومواصلة تحسين قدرات الأفراد فحسب، بل وكذلك القدرة الإجمالية لنظم العدالة الجنائية ومؤسساتها الوطنية.

٣- أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

٢٨- اعترف الاجتماع، اقتناعا منه بأن القطاع الأمني يؤدي دورا أساسيا في منع الجريمة على أرض الواقع، بالدور الذي تؤديه شركات القطاع الخاص في هذا المجال. وأوضح أن تنظيم وظائف تلك الشركات هو موضوع يُبحث فيه منذ حين وقد عُرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولوحظ أن اللجنة دعت الدول الأعضاء، في قرارها ٢/١٨ المعنون "خدمات الأمن المدني الخاص: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، إلى البحث في هذه المسألة وقررت أن تنشئ فريقا حكوميا دوليا مفتوح العضوية من الخبراء مخصصا لدراسة أبعادها. وأوصى الاجتماع بإجراء المزيد من البحوث والدراسات في هذا المجال واتفق على ضرورة مناقشة القضايا ذات الصلة بمزيد من التفصيل والشمول خلال المؤتمر الثاني عشر، في ضوء الخبرات التي تعرضها الدول الأعضاء على المؤتمر.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٩- وأوصى الاجتماع بأن تدعم الجهات المانحة الدولية ومنظومة الأمم المتحدة البلدان النامية بتزويدها بالمساعدة التقنية اللازمة لإنشاء أو تعزيز قدرات قطاعاتها الأمنية على منع الجريمة، بطرائق منها تحسين قدرات المجتمعات المحلية على الحفاظ على الأمن بشكل فعلي وما يشابه ذلك من النهج التي تهدف إلى بناء الشراكات والثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية من أجل استبانة المشاكل المتصلة بالجريمة وحلّها واتقائها. بمشاركة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة.

٣٠- وأوصى الاجتماع، واضعاً في اعتباره أن أحد المبادئ التوجيهية الأساسية لمنع الجريمة هو ضرورة استناد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق)، بأن تنظر الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج لجمع بيانات الجريمة، بما في ذلك الاستخدام الدوري للدراسات الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة. ويمكن لهذه الدراسات الاستقصائية، باعتبارها عنصراً مكملاً لسجلات الجرائم التي تحتفظ بها الشرطة، أن تساعد على تقديم صورة أوفى عن طبيعة الإيذاء الذي تتسبب فيه الجريمة ومداه وعن تصورات أداء نظام العدالة الجنائية.

٣١- وسلّم الاجتماع بأن النهج الشاملة والمتعددة القطاعات والتخصصات يمكن أن تقلل إلى حد كبير من الجريمة والإيذاء. ومن ثم، أوصى بأن تدعم الجهات المانحة الدولية ومنظومة الأمم المتحدة البلدان النامية بتزويدها بالمساعدة التقنية اللازمة لتصميم استراتيجيات وبرامج شاملة لمنع الجريمة وتنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج ورصدها وتقييمها. وينبغي لتلك الاستراتيجيات أن (أ) تعزز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي من أجل بناء القدرة على التكيف لدى المعرضين لخطر الانخراط في سلوك عنيف وإجرامي؛ (ب) وتعزز القدرات المؤسسية على منع الجريمة، وخصوصاً في قطاعي الأمن والعدالة؛ (ج) وتسهم في الحد من معاودة الإجرام، من خلال الاستثمار في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ (د) وتكفل الحماية والمساعدة لضحايا الجريمة والعنف وتكفل، عند الاقتضاء، إعادة إدماجهم في المجتمع؛ (هـ) وتعزز قدرات قطاعي العدالة والأمن على منع الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة بمختلف طرائقها.

٤- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصّلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٣٢- في مناقشة البند الموضوعي الخاص باتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وصلات ذلك بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، أخذ

الاجتماع في الاعتبار الجهود التي يبذلها مكتب المخدرات والجريمة لترويج الانضمام العالمي إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال^(٧) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،^(٨) المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة. وسلّم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الاتجاه، وخصوصاً من أجل معالجة التصورات الخاطئة في عدد من الدول الأعضاء بشأن الاختلافات المفهومية والموضوعية بين الجرائم التي يتناولها هذان الصكان.

٣٣- وشدد الاجتماع على ضرورة اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء، بطرائق منها تنظيم حملات توعية، ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرّبين وكفالة حماية حقوقهم. وأشار على وجه الخصوص إلى ما اتخذ من إجراءات تشريعية وطنية في المنطقة وما اتخذ من مبادرات مؤسسية وعملية لتوفير التدريب المتخصّص على كشف الضحايا ومعاملتهم معاملة مناسبة.

٣٤- وأوصى الاجتماع بأن تُشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذاً كاملاً، وكفالة الاستفادة بذلك استفادة كاملة من أحكامها في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأوصى بوجه خاص بإيلاء اعتبار جدي لأحكامها المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظّمة، وغسل الأموال، والفساد، ومصادرة الموجودات وضبطها، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تُراجع الدول الأعضاء تشريعاتها لضمان امتثالها امتثالاً كاملاً لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين.

٣٥- وأوصى الاجتماع بأن تعزّز الدول الأعضاء مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية ضمان تمتّعها بالمهارات اللازمة لكي تكشف بصورة استباقية أي أنشطة إجرامية لمنظمة وتتخذ التدابير المناسبة لمكافحتها. وينبغي كذلك أن تكون لدى أجهزة العدالة الجنائية القدرة على كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص وكفالة حماية حقوق هؤلاء الضحايا وحقوق المهاجرين المهرّبين.

٣٦- وأوصى الاجتماع أيضاً بضرورة إتاحة بيانات نظامي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل تكوين فهم أفضل للصلات المعقّدة القائمة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

المهاجرين وسائر أشكال الجريمة المنظّمة ولتدابير نظم العدالة الجنائية المناسبة للتصدي لتلك الجرائم. وأوصي بأن تجمع الدول الأعضاء معلومات وطنية أشمل وأدق عن حالة الاتجار بالبشر وأن تشارك في المبادرات الإقليمية والدولية لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٥- التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة

٣٧- لاحظ الاجتماع أن عددا متزايدا من الصكوك الدولية يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدّم إلى بعضها البعض، من خلال التعاون الدولي، أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بغسل الأموال. ونظر الاجتماع فضلا عن ذلك في الصلات القائمة بين غسل الأموال، من جهة، والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والفساد، من جهة أخرى، ما جرى تأكيده بإدراج أحكام تتعلق بغسل الأموال تحديدا في الاتفاقيتين الدوليتين اللتين تتناولان تلك الأشكال من الجريمة.

٣٨- وفيما يتعلق بالتغلب على العقبات التي تعترض طريق التعاون الدولي على التحري والتحقيق في قضايا غسل الأموال ومقاضاة المرتكبين، رأى الاجتماع أنه ينبغي الارتقاء بآليات المساعدة القانونية المتبادلة وآليات تبادل المعلومات.

٣٩- واعترف الاجتماع بضرورة تحسين قدرة السلطات الوطنية المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تبادل المعلومات، وخاصة على صعيد العمليات. وسلّم في هذا الصدد بالفائدة العملية لآليات مثل مجموعة إيغمونت لوحداث المخابرات المالية والهيئات الإقليمية التي تتبع نموذج فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وغير ذلك من أفرقة العمل الإقليمية المالية.

٤٠- وأوصى الاجتماع بأن تُشجّع الدول الأعضاء على أن تنفّذ بالكامل الأحكام المتعلقة بغسل الأموال من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد بهدف تضمين تشريعاتها الوطنية أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الأصلية التي تنبع منها جريمة غسل الأموال.

٤١- وأوصى الاجتماع بأن تشجّع الدول الأعضاء سبل تبادل المعلومات العملية بين الجهات المختصة الرئيسية بغية تيسير التحري والتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا غسل الأموال ومصادرة العائدات المتأتية من هذه الجريمة.

٤٢- وأوصى الاجتماع أيضا بأن تنظر الدول الأعضاء في تعزيز التنسيق بين جميع الآليات التي تتولى تقييم تنفيذ المعايير المتعلقة بغسل الأموال بهدف تيسير جمع البيانات وتحليلها على الصعيد العالمي.

٦- التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

٤٣- لاحظ الاجتماع أن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشيوع استخدام الإنترنت أتاحا فرصا واسعة للمجرمين وأسفرا عن زيادة أشكال جريمة الفضاء الحاسوبي، ما أدى بدوره إلى بروز تحديات لا يستهان بها أمام المشرعين الوطنيين وسلطات إنفاذ القانون الوطنية. واعتُبر الطابع عبر الوطني الذي تتسم به جرائم الفضاء الحاسوبي على وجه الخصوص، مشكلة حسيمة تتطلب تعزيز التعاون مع النظراء في مختلف البلدان كما تتطلب إنشاء نظم اختصاص قضائي مرنة لإتاحة إمكانية كشف الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٤٤- وأكد الاجتماع أن إساءة استخدام الإنترنت لأغراض إجرامية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، تمثل تهديدا خطيرا، وخاصة في حالات الأعمال التي تستهدف شبكات البنى التحتية الحيوية. وفي هذا السياق، أعرب الاجتماع عن تأييده لجهود مكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والإقليمي الموجهة إلى تحسين فهم ذلك الخطر، وإعداد تدابير مناسبة للتصدي له تبعا لذلك.

٤٥- ونظر الاجتماع في الزيادة السريعة في الجرائم البالغة الشناعة التي تُرتكب باستخدام الإنترنت، كاستغلال الأطفال جنسيا وتصويرهم في لقطات إباحية، وكذلك في الأشكال المبتكرة والمتطورة من الجرائم المتصلة بالهوية المربكة بواسطة الإنترنت أيضا. وأكد الاجتماع في هذا السياق أهمية تنشيط مجالات التأزر، على صعيدي الوقاية والقمع، بين السلطات الوطنية وسائر الجهات المعنية، بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص، من أجل تحسين سبل التصدي للتهديدات التي تشكلها جرائم الفضاء الحاسوبي.

٤٦- وسلّم الاجتماع بأن استخدام التكنولوجيات الحديثة يمكن أن يحسّن كثيرا قدرة السلطات الوطنية المختصة على كشف جرائم الفضاء الحاسوبي والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما في ذلك من خلال استحداث تكنولوجيات جديدة في مجال التحاليل الجنائية وتحسين الطرائق الحالية المتبعة في تحديد الهوية. ومن ثم، أوصى الاجتماع بتوفير

المساعدة التقنية والتدريب للبلدان النامية من أجل بناء قدرتها وتعزيز خبرتها المتخصصة للتصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي.

٤٧- وأوصى الاجتماع بالنظر في وضع اتفاقية دولية بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي، لأن ذلك يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ويعمل على إيلاء أولوية لوضع تشريعات وطنية فعالة ولبناء مهارات موظفي إنفاذ القانون لكي يعالجوا بفعالية المسائل المعقدة الخاصة بالتحقيق والتحري في جرائم الفضاء الحاسوبي، وخاصة المتسم منها بطابع يتجاوز الحدود الوطنية.

٧- النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة

٤٨- سلّم الاجتماع بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية يشكل دعامة أساسية في منع الجريمة ومكافحتها، وخصوصاً في أشكائها العابرة للحدود الوطنية. ولوحظ أن اعتماد صكوك الأمم المتحدة النموذجية بشأن مختلف طرائق التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية ونقل السجناء الأجانب، فضلاً عن إدراج أحكام وثيقة الصلة ومفصلة جداً في الصكوك القانونية،^(٩) قد أسهم في تحسين كفاءة آليات التعاون وإحراز تقدم ملموس وملحوظ في تطوير مجموعة القوانين والممارسات الدولية بأكملها في هذا المجال.

٤٩- وأحاط الاجتماع علماً بالتطورات الحاصلة والمبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي في سبيل تسريع وتيرة التعاون الدولي، بما في ذلك العدول عن المبادئ والمتطلبات التقليدية التي تؤخر تقديم المساعدة المطلوبة، ومنها مبدأ ازدواجية التجريم.

٥٠- وأوصى الاجتماع بإقامة الآليات المناسبة لتيسير تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بين الدول الأعضاء. ودعا بوجه خاص إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التعاون على تعقب عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها بغية حرمان المجرمين من أرباحهم.

٥١- وأوصى الاجتماع ببذل الجهود لا لضمان كفاءة آليات التعاون الدولي فحسب، بل ولتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص المشمولين بهذه الإجراءات أيضاً. ودعا إلى إيلاء اهتمام خاص لضمان وضوح طلبات التعاون الدولي ودقتها اجتناباً لحالات التأخر وتجزؤ

(٩) انظر على سبيل المثال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، تتضمن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بقمع الإرهاب مبادئ تشير إلى اعتماد نهج عملية لتقليل تأثير المعوقات التقليدية التي تعترض طريق التعاون ("مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة").

الاتصالات المتبادلة في هذا المجال بين السلطات الوطنية المختصة وارتفاع تكاليف الإجراءات. وأكد في هذا الصدد على أنّ تحسين مهارات الممارسين المعنيين بتوفير التدريب المناسب لهم مسألة من الأهمية بمكان.

٨- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

٥٢- أعرب الاجتماع عن قلقه إزاء تعرّض المهاجرين وأسرهم بوجه خاص لأعمال العنف، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية المقترنة بتهريب المهاجرين. واعترف بأنّ بروتوكول المهاجرين يتضمن سلسلة من الأحكام الرامية إلى ضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين المهريين وحماية حقوقهم حماية كاملة ومنع أسوأ أشكال الاستغلال الممارسة إزاءهم. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تتخذ دول المنطقة الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول المهاجرين، المزيد من الإجراءات في سبيل التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه لكي تجعل نظمها القانونية الوطنية ممثلة تماماً للمعايير والمتطلبات المنصوص عليها في ذلك الصك.

٥٣- وتبيّن الاجتماع الحاجة إلى جمع بيانات كافية ودقيقة عن المشاكل الخاصة التي يواجهها المهاجرون وأسرهم كضحايا للجريمة في البلدان التي اختاروا العيش فيها مؤقّتا أو بصفة دائمة، وبخاصة المشاكل المتعلقة بعزلتهم عن نظامي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

٥٤- وأوصى الاجتماع بإيلاء أولوية لتحديد الممارسات الجيدة في تصميم التدابير اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لمشاكل العنف المُمارَس إزاء المهاجرين وأسرهم.

باء- حلقات العمل

حلقة العمل ١- التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

٥٥- سلّم الاجتماع بأنه لكي يتسنى قياس تأثير المساعدة التي تقدّمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتقييم ذلك التأثير تقييماً فعّالاً، لا بد من تحسين المعرفة والفهم بشأن تطوير سيادة القانون، بطرائق منها تعزيز البحوث التطبيقية والتثقيف الخاص بالعدالة الجنائية الدولية في ذلك المجال.

٥٦- وفي هذا الصدد، أقرّ الاجتماع بأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في النظم القانونية الوطنية قد أسهم في تعزيز مفهوم سيادة القانون. ومن ثمّ، أوصى الاجتماع بأن يتضمن التثقيف في مجال العدالة الجنائية الدولية من أجل تحقيق سيادة القانون مكوناتٍ تعليمية وتدريبية بخصوص تلك المعايير والقواعد. وقيل إنّ ذلك سيكمل التوصية التي قدّمها الاجتماع بشأن مواصلة الارتقاء بتلك المعايير والقواعد بهدف جعلها مكونات أساسية في نظام عدالة جنائية نموذجي.

٥٧- وشدّد الاجتماع على أهمية تعزيز المبادرات التعليمية والتدريبية، لا في الجامعات وضمن سياق توفير التدريب المتخصّص لموظفي العدالة الجنائية أو للاختصاصيين الممارسين في هذا المجال فحسب، بل وكذلك في المدارس الابتدائية، بغية ترسيخ ثقافة المشروعية القانونية لدى قطاعات واسعة من السكان.

٥٨- وسلّم الاجتماع بإسهام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تعزيز البحث في الشؤون ذات الصلة بهذا الموضوع في المنطقة. وأتفق كذلك على إمكانية بذل المزيد من الجهود المتضافرة في ميدان البحث والتثقيف والتدريب لتيسير التوعية بالأخطار التي تسببها أشكال معينة من الجرائم، كالجرائم المتصلة بالمخدرات.

٥٩- ورحّب الاجتماع أيضاً بالجهود المشتركة التي يبذلها كل من مكتب المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة النمسا في سبيل إنشاء أكاديمية دولية لمكافحة الفساد، في فيينا، توفر لطائفة عريضة من الجهات المعنية دورات تثقيفية وتدريبية بشأن مسائل مكافحة الفساد. ورحّب الاجتماع أيضاً بالجهود التعاونية الجارية التي تبذلها حكومة قطر مع مكتب المخدرات لاستكشاف إمكانيات توفير فرص في المنطقة من أجل التثقيف في مجال العدالة الجنائية، بوحى من نموذج الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

٦٠- وأوصى الاجتماع بأن تراجع الدول الأعضاء برامجها الخاصة بالتثقيف في مجال العدالة الجنائية الدولية، وذلك في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية إدراج مضامين تلك المعايير والقواعد في الدورات التثقيفية بشأن سيادة القانون.

٦١- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تعزز الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة تعاونهما على استحداث مبادرات عالمية ومحلية لتثقيف عموم الناس في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية العناية بالشباب المعرضين للمخاطر وضحايا الجرائم والجناة السابقين من خلال إقامة مشاريع مساعدة تقنية في المدارس وفي المجتمعات المحلية.

٦٢- وأوصى الاجتماع فضلا عن ذلك بأن يتخذ مكتب المخدرات والجريمة الخطوات اللازمة لتوفير المعارف والمشورة المتخصصة بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكليات وأكاديميات الحقوق والعدالة الجنائية والمؤسسات التدريبية المعنية.

حلقة العمل ٢- استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية

٦٣- أحاط الاجتماع علما بالمعايير والقواعد الدولية في معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية. ونظر الاجتماع أيضا في عدة تدابير ومبادرات اتخذتها بلدان المنطقة من أجل تحسين نظمها السجنية، كتوفير التعليم والتدريب المهني لنزلاء السجون، وخدمات رعايتهم صحيا ونفسيا، واستحداث برامج خاصة بالرعاية بعد الإفراج بغية تيسير عودتهم إلى الاندماج في المجتمع، والمعاملة الفردية المتميزة لفئات محددة من السجناء، كالمواطنين الأجانب والمصابين بأمراض عقلية ومدمني المخدرات.

٦٤- واتفق الاجتماع على أن قيام السلطات أو المؤسسات المختصة بزيارات تفتيشية منتظمة للمرافق الإصلاحية يمكن أن يضمن أمن النزلاء ويسهم فعليا في تأمين الامتثال للمعايير والقواعد المتصلة بمعاملة السجناء.

٦٥- واعترف الاجتماع بأن للسجينات احتياجات خاصة لا تستجيب لها نظم إدارة السجون عادة، فكرر تأييده لاقتراح الحكومة التايلندية بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات (انظر الفقرات من ١٠ إلى ١٤ أعلاه).

حلقة العمل ٣- النهج العملية لمنع الجريمة في المدن

٦٦- نظر الاجتماع في تأثير الجريمة المرتكبة في الوسط الحضري على الحياة في المدن. ولوحظ أن تلك الجريمة تؤثر في بعض الفئات أكثر بكثير مما تؤثر في غيرها وأن ثمة فئات مختلفة معرضة بشكل خاص للإيذاء، كالأقليات الإثنية وجاليات المهاجرين والنساء. وجرى التشديد، فيما يتعلق بالنزوح الداخلي والهجرة إلى المدن بوجه خاص، على ضرورة أن تنصب الجهود على وضع برامج مدنية للتفاعل بين الثقافات هدفها تيسير اندماج المهاجرين في البيئة الحضرية. ونُوه بمبادرة اتخذها مجلس أوروبا في هذا المجال.

٦٧- ورحب الاجتماع بتوصية اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في سان خوزيه من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأن تتناول حلقة العمل هذه أيضا مسألة ممارسة العنف على النساء كجانب محدد من جوانب جرائم المدن.

حلقة العمل ٤- التدابير الدولية المنسقة بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة

٦٨- اعترف الاجتماع بتنامي الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية، وعزا هذه الظاهرة إلى الأرباح الكبيرة التي تجني من الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات. وأكد الاجتماع في هذا الصدد على أهمية استبانة الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية الجيدة في معالجة أثر الارتباط بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة معالجة فعالة، ونشر هذه الممارسات وترويجها.

٦٩- وأوصى الاجتماع بالتركيز على تعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك آليات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وصلاته بسائر أشكال الجريمة المنظمة المرتبطة به. وشجع الاجتماع في هذا السياق على استخدام الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لهذا التعاون.

٧٠- وأوصى الاجتماع أيضا باتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التدريب وبناء القدرات لصالح المشرّعين وواضعي السياسات وأعضاء السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون بهدف تعزيز المهارات المتخصصة في منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

حلقة العمل ٥- الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

٧١- ناقش الاجتماع المشاكل المترتبة بالاكتظاظ في السجون والمرافق الإصلاحية الأخرى الموجودة في المنطقة. ولوحظ أن هذه المشاكل مرتبطة بسياسات العدالة الجنائية التي تعتمد بشدة على الاحتجاز والعقوبات السجنية الطويلة الأمد. وبخصوص الإجراءات السابقة للمحاكمة تحديدا، استذكر الاجتماع قواعد طوكيو وأوصى بأن يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحقيق في الجريمة المزعومة وحماية المجتمع والضحايا (القاعدة ٦-١).

٧٢- ومع وضع ذلك في الاعتبار، أكّد الاجتماع أهمية التدابير البديلة في التخفيف من عدد نزلاء السجون، بما في ذلك استخدام بدائل السّجن؛ والتدابير غير الاحتجازية؛ وتقصير أمد العقوبات السّجنية؛ والإفراج المبكر لأسباب صحية؛ والإفراج المشروط والعفو الخاص والعفو العام؛ وتقليص مدد العقوبات. بمناسبة الأعياد الدينية الرئيسية أو الاحتفالات الأسرية المهمة؛ والتدابير التجنيبية كالإقامة الجبرية أو الإفراج بكفالة؛ وتدابير الإفراج المبكر الخاضع للمراقبة بالوسائل الإلكترونية؛ وبرامج العدالة التصالحية؛ واختيار برامج فعالة في منع العودة إلى الإجرام.

٧٣- ونظر الاجتماع في التحديات الخاصة المترتبة على كون الأجانب أصبحوا في السنوات الأخيرة يشكلون في الغالب شريحة كبيرة من نزلاء السجون في الكثير من البلدان، بما في ذلك بلدان المنطقة، وأشار إلى مزايا وجود مخطط إقليمي لنقل السجناء الأجانب. وأوصى الاجتماع بمواصلة تشجيع نقل السجناء الأجانب في المستقبل، وبلاستناد في هذا النقل إلى المعايير الواردة في اتفاق الأمم المتحدة النموذجي ذي الصلة.

جيم- مسائل أخرى

٧٤- قدّم متكلمون من البرازيل، البلد المضيف للمؤتمر الثاني عشر، عروضاً توضيحية للترتيبات الفنية والإدارية الجاري إعدادها في ذلك البلد وحالة التقدم المحرز في جميع الإجراءات المطلوبة لإنجاز أعمال التحضير للمؤتمر في الوقت المناسب وبكفاءة.

٧٥- وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً توضيحياً للترتيبات المقرر اتخاذها والمرافق المقرر إتاحتها من أجل تنظيم الاجتماعات الجانبية خلال المؤتمر الثاني عشر.

ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٧٦- عُقد اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، قطر، من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

باء- الحضور

٧٧- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

٧٨- وحضر الاجتماع مراقبان عن البرازيل وتايلند.

٧٩- وحضر ممثل عن فلسطين باعتبارها كيانا له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة.

٨٠- وكان مكتب المخدرات والجريمة، بصفته هيئة من هيئات الأمم المتحدة، ممثلاً بمراقب.

٨١- وكان كل من المعهدين التاليين التابعين لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ممثلاً بمراقب: معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٨٢- وكان كل من المنظمين غير الحكوميين التاليين ذاتي المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلاً بمراقب: الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون، والمنظمة الدولية لإصلاح النظم العقابية.

جيم- افتتاح الاجتماع

٨٣- افتتح اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ممثل عن مكتب المخدرات والجريمة. ولاحظ الممثل أن أهمية تنظيم الأعمال التحضيرية للمؤتمر تنظيماً متأنياً على الصعيد الإقليمي إنما تنبع مما يتسم به المؤتمر نفسه من دلالة وأهمية سياسية في مجال وضع المعايير وتقرير السياسات على الصعيد الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقال إن المؤتمر الثاني عشر يصادف الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويمكن أن يكون بمثابة منبر لبدء عملية تهدف إلى ترسيخ الدور الأساسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون والتنمية. وقد يساعد هذا التركيز على إرساء نظام العدالة الجنائية كدعامة أساسية في صرح سيادة القانون وعلى أن توضع لهذه الغاية مجموعة مترابطة من المبادئ التوجيهية لنظام عدالة جنائية نموذجي تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨٤- وقدّم ممثل عن مكتب المخدرات والجريمة عرضاً لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع، مشيراً إلى أنّ هذا الجدول متفق مع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر بالصيغة التي أقرته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣ (A/CONF.213/RPM.2/L.1).

٨٥- وقال ممثل مكتب المخدرات والجريمة إن الطابع الشمولي لجدول أعمال الاجتماع يتفق مع الموضوع العام للمؤتمر الثاني عشر، وهو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها في عالم متغير". ويوجد في هذا الصدد خياران لمناقشة البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال. فالخيار الأول هو النظر في كل مجال من المجالات المواضيعية على حدة. أما الخيار الثاني، فهو تقسيم البنود الموضوعية إلى مجموعات لكي يُنظر فيها مجتمعة، وذلك لاستغلال الوقت المحدود المتاح للاجتماع على أكمل وجه. وقال إن اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري اعتمد الخيار الثاني ونظم المناقشة على النحو التالي:

(أ) نوقش البند الموضوعي ١، ("الأطفال والشباب والجريمة") مع البند الموضوعي ٣ ("إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة")؛

(ب) نوقش البند الموضوعي ٢، ("تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك") مع البند الموضوعي ٥ ("التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة") ومع البند الموضوعي ٧ ("تُهج عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة")؛

(ج) البند الموضوعي ٦، ("التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية")؛

(د) نوقش البند الموضوعي ٤، ("اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية") مع البند الموضوعي ٨ ("اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم").

٨٦- واقترح في ذلك الاجتماع أيضاً أن تعالج في آن واحد المناقشة المتعلقة بحلقة العمل ٢ ("استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية") وحلقة العمل ٥ ("الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية").

٨٧- وقرر الاجتماع اعتماد الخيار الثاني في مداولاته.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٨٨- في الجلسة الأولى المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، انتخب الاجتماع بالتركية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: خليفة العبد الله (قطر)

نائب الرئيس: خضر بن عايش الزهراني (المملكة العربية السعودية)

المقررة: رنا عجوة (الأردن)

هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨٩- وفي الجلسة الأولى أيضا اعتمد الاجتماع جدول أعماله المؤقت (A/CONF.213/RPM.2/L.1)، وكان كما يلي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٤- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثاني عشر:
 - (أ) الأطفال والشباب والجريمة؛
 - (ب) تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك؛
 - (ج) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة؛
 - (د) اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلوات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

- (هـ) التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال
استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر
الصكوك القائمة ذات الصلة؛
- (و) التطورات الأخيرة في استخدام العلم
والتكنولوجيا من جانب المجرمين
والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة،
بما في ذلك الجرائم الحاسوبية؛
- (ز) النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في
مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة؛
- (ح) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين
والعمال المهاجرين وأسرهم.
- ٥- المواضيع التي من المقرر أن تنظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر
الثاني عشر:

- (أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على
الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة
القانون؛
- (ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى
الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى
في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة
الجنائية؛
- (ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛
- (د) التدابير الدولية المنسقة بشأن الصلات
القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر
أشكال الجريمة المنظمة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

٦- التوصيات الخاصة بمشروع إعلان المؤتمر الثاني عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٩٠- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيمه للعمل.

رابعاً- وقائع الاجتماع

٩١- ألقى كلمة كل من ممثلي الدول التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، عُمان، المملكة العربية السعودية.

٩٢- وألقى كلمة كل من المراقبين عن البرازيل وتايلند.

٩٣- وألقى كلمة أيضاً كل من المراقبين عن المعهدين التاليين التابعين لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٩٤- وألقى كلمة كذلك المراقب عن المنظمة الدولية لإصلاح النظم العقابية.

خامساً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٩٥- نظر الاجتماع، أثناء جلسته السادسة المعقودة يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في تقريره (A/CONF.213/RPM.2/L.2)، واعتمده بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأردن	رنا عجوة
الإمارات العربية المتحدة	سلطان إبراهيم الجويعد محمود جاسم يوسف راشد محمد بورشيد حمد راشد الزعابي
عُمان	فيصل بن عمر بن سعيد المرهون يوسف بن عبد الله العفيفي
العراق	شهاب الزباعي
قطر	خليفة سليمان العبدالله حسن عبد الله الدوسري فراس س. أحمد
الكويت	جهاد الحاي
المملكة العربية السعودية	خضر بن عايض الزهراني عبد العزيز بن عبد الله العليان عبد العزيز بن أحمد البدر خالد بن فرج الحربي صالح بن فيحان العتيبي
اليمن	فكري طالب الشقاف

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

البرازيل	Sylvio Rômulo Guimarães de Andrade
	Renato Halfen da Porciúncula
	Rochelle Pastana Ribeiro
	Sonja Valle Pio Correa

Vitaya Suriyawong
Nantarath Thepdolchai
Vongthep Arthakaivalvatee
Valeerant Puntuworn

تايلند

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين قاسم صالح رضوان

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد الأمم المتحدة
الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي

الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض
بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة، والمنظمة الدولية لإصلاح النظم العقابية

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.213/PM.1
جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح	A/CONF.213/RPM.2/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.213/RPM.2/L.2
